وهذا معنى ما قال الإمام أنها غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات
وما قال بعض العلماء الأذكياء إنه نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي
إليه درك الحواس أي قوة فاصلة لا تنعم عند إدراك الجزئيات بها نميز في سلوك
طريق اكتساب النظريات عن إدراك الجزئيات وهو الذي يسميه الحكماء
العقل بالملكة **قوله** ومنها الإرادة وفيها مبحثان **المبحث**
الأول الأشبه أن معناها واضح عند العقل ويغاير الشهوة ولذا قد يحب
الإنسان ما لا يشتهيه وبالعكس جمهور المعتزلة على أنها اعتقاد النفع أو
ميل يتبعه وعند البعض ذلك بشرط الميل فقط إذ لا يكون بحقيقتها لأن القادر
في الشيء يسلك أحد الطريقين بغير اعتقاد نفع أو دفع ضرر ميل يتبعه
وما ذهب إليه أصحابنا أنها صفة بها يرجح الفاعل أحد مقدوريه من الفعل
والترك لا يعتبر مغايرتها للاعتقاد والميل ولا لزوم كون متعلقها مقدورا
ينبسط إليها فإن متعلق كل من الإرادة والكراهة قد يكون إرادة أو كراهة
شرح ومن الكيفيات النفسانية الإرادة ويشبه أن يكون معناها واضحا عند
العقل غير ملتبس بغيرها إلا أنه يعسر معرفتها بكنه الحقيقة والتعبير عنها
بما يفيد تصورها وهي تغاير الشهوة كما أن مقابلها وهي الكراهة
تغاير النفرة ولهذا قد يريد الإنسان ما لا يشتهيه كشرب دواء كريه ينفعه
وقد يشتهي ما لا يريده كأكل طعام لذيذ مضر وذهب كثير من المعتزلة
إلى أن الإرادة اعتقاد النفع في أحد طرفيه أو ظنه ترجح نسبته ذلك
الطرف فصار مؤثرا فيه وذهب بعضهم إلى أنها ميل يعقب اعتقاد النفع
أو ظنه كما أن القادر يشرا ينفعه النفع أو يحصه وكما يريد ما لا يجري فيه هذا
المثل وأجيب بأنا لا نجعله مجرد اعتقاد النفع إليه أو إلى غيره من غير مانع
من تعب ومعارضة نظر إليه الماء الفاسد لا تمام القدرة فيقتضي الاعتقاد
المذكور وذهب أصحابنا إلى أن الإرادة صفة مخصصة بدون اعتقاد النفع أو ميل

يتبعه

يتبعه لا يكون لشيء منهما لأنا نجد في أنفسنا أن يكون بعضنا ذلك في
الأمثلة التي يرجح المختار فيها أحد الأمرين المتساويين من جميع الوجوه كالجرد
إرادته من غير توقف على طلب المرجح واعتقاد نفع في ذلك الطرف والمعتزلة
ينكرون ذلك ويدعون الضرورة بأنه لا بد من مرجح حتى لو تساويا في نفس
الأمر لا يمتنع مع اعتبار أحدهما من وسلوك أحد الطريقين ولا يستبعد
عن فرض التساوي وهو لا يستلزم الوقوع والأصحاب يدعون الضرورة
بأن ذلك الترجيح ليس إلا بمحض الإرادة ومن غير احتياج إلى اعتقاد نفع في ذلك
المعين وبالإرادة عندهم صفة بها يرجح الفاعل أحد مقدوريه من الفعل والترك
وهذا معنى الصفة المخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع وهذا التفسير
لا يقتضي كونها من جنس الاعتقاد والميل نحو الحد لا ينفيه ولذلك لا يقتضي
كون متعلقها مقدورا لجواز أن يكون صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من
شأنها الترجيح والتخصيص لأحد طرفي المقدور ولهذا جاز إرادة الحياة
والموت فبطل ما قيل إن متعلق الإرادة على هذا التفسير لا يكون إلا مقدورا
فيمتنع تعلقها بالإرادة والكراهة وبالعكس لأنا إذا جعلناهما من مقدورات
العبد بأفعال الله تعالى وصح ما قيل إن الفرق بين الإرادة والشهوة بأن الإرادة
قد تتعلق بالإرادة وبالكراهة بأن يريد الإنسان إرادته لشيء أو كراهته
له وكذا الكراهة وما يلزم منه كون الشيء مرادا ومكروها معا لأن إرادة
الشيء وكراهته لا إرادة لا توجب إرادة الحكم وكراهته المراد وهذا الحكم في
الشهوة فإنه لا معنى لاشتهاء الإنسان اشتهاءه لشيء إلا بمعنى
الإرادة في مثل أشتهي فعال أشتهي أن أشتهي وكذا النفرة لا
تتعلق بالنفرة **قوله** والفلاسفة زعموا أن الواجب موجد وبعضوا له
الشناعة نفي الإرادة عنه زعموا أنها نوع من العلم ويفسرونها بالعلم
هو علم النظام الكامل ونيران يكون الفاعل عالما بفعله إذا كان لا يعلم إلا سببا

Copyright © King Saud University